

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥

في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ،

وعلی قرار وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدارس
لغات تجريبية وإصدار لأنختها الداخلية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد الالتحاق بـ مدارس وزارة
التربية والتعليم ،

وعلی القرارات الوزارية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن التعليم الخاص ،

وعلی مذكرة مجلس رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية ،

قرر :

الفصل الأول

أهداف المدرسة ونظام الدراسة

(مادة ١)

تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات ، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل
الجامعي ، إلى التوسيع في دراسة لغات أجنبية بجانب المذاهع الرسمية المقرونة .

(مادة ٢)

تببدأ الدراسة بالحضانة لمدة سنتين ، تليها مرحلة التعليم الأساسي ثم مرحلة التعليم
الثانوي العام .

(مادة ٣)

لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل في الحضانة ومختلف المراحل على ستة وتلاتين تلميذاً .

(مادة ٤)

تسير الدراسة في هذه المدارس على نظام اليوم الكامل وينتهي اليوم الدراسي في الحضانة
حوالى الثانية بعد الظاهر .

الفصل الثاني

شروط القبول

(مادة ٥)

يم تم القبول في المدارس التجريبية الرسمية للغات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القرار الوزاري الخاص بقواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم .

(مادة ٦)

يجوز لطلاب هذه المدارس التحويل إلى الصنوف المماثلة بمدارس المناهج العربية المماثلة إذا استوفوا الشروط المقررة للقبول فيها .

الفصل الثالث

الخطط والمناهج والكتب

(مادة ٧)

تكون الدراسة في سن المدرسة لمدة ٦٦ ساعة أسبوعياً بواقع ٦ ساعات يومياً، ويراعى تقسيم اليوم الدراسي إلى فترات تراوح كل فترة من نصف ساعة إلى ساعة ، وتوزع الساعات الأصبوحية على هنالك المنهج على النحو الآتي :

(أ) الجانب الروحي :

٦ ساعات أسبوعياً من خلال جميع الأنشطة

(ب) الجانب الجسمى والرعاية الصحية :

١ - الرعاية الصحية اليومية والتغذية ٦ ساعات أسبوعياً

٢ - النشاط الجسمى ٦ « »

(ج) الجانب الاجتماعي والنفسي :

يأتي من خلال التوجيه طوال اليوم ومن خلال الأنشطة المختلفة .

(د) الجانب العقل :

٣ ساعات أسبوعياً من خلال اللعب المنظم داخل الحجرات

(ه) الجانب اللغوى :

٦ ساعات أسبوعياً يدخل ضمن العديد من أوجه النشاط

(و) الجانب العمل :

٦ ساعات أسبوعياً من خلال الأنشطة المحددة في المنهج

(ذ) الجانب الابتكاري :

من خلال أناقة الفرس للتعبير الحر أثناء قيام الطفل بالأنشطة المختلفة وبصفة خاصة التربية الفنية . ساعات أسبوعيا .

(ل) التذوق الجمالي :

الموسيقى والاستماع بالطبيعة ساعات أسبوعيا .

ويؤخذ في الاعتبار عند وضع الخطة اليومية للأنشطة ما يلي :

(أ) احتياجات واهتمامات الطفل المختلفة وقدراته المتعددة .

(ب) المشكلات والمواضف التي يمكن أن تحدى تفكير الطفل في البيئة .

(ج) استهلال البيئة المحيطة بكافة إمكانياتها المتاحة .

(د) خطة تعاون بين المعلمة والطفل من أجل تحقيق المدف .

(هـ) تهيئة المواقف التي تساعد على تحقيق وإبراز المدف المطلوب .

(و) توفير الخامات ، التجهيزات ، الفراغات الازمة بما يتيح حرية الحركة للطفل عند تنفيذ الأنشطة .

(ز) تيسير الزمن اللازم لكل من الأنشطة المختلفة التي يشتمل عليها البرنامج . ويراعى أن يكون التعليم عن طريق اللعب ماأمكن مع استعمال اللعب التعليمية التي تناسب عمر الطفل .

(مادة ٨)

تطبق مناهج مدارس المناهج العربية المعاصرة على المدارس التجريبية للغات ويتم تدريس الرياضيات والعلوم بلغة أجنبية .

ويدرس في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي لغة أجنبية واحدة ، ويدرس

في الحلقة الاعدادية من مرحلة التعليم الأساسي ، ومرحلة التعليم الثانوي لغتين أجنبيتين .

(مادة ٩)

تطبق خطط مدارس المناهج العربية على المدارس التجريبية للغات ، مع زيادة حصص اللغات الأجنبية .

(مادة ١٠)

يجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية أو الكتب المترجمة من وزير التربية والتعليم أو من يفوضه وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة .

الفصل الرابع

الامتحانات

(مادة ١١)

يكون نظام الامتحانات في المدارس التجريبية للغات مطابقاً لنظام المعمول به في مدارس المناهج العربية المنشورة .

ويؤدي تلميذ هذه المدارس الامتحانات في المواد التي درسواها ذات اللغة التي درسو بها تلك المواد ، وذلك بعد ترجمة أسئلتها إليها .

(مادة ١٢)

يشترط للاستمرار في الدراسة بالمدارس التجريبية للغات أن يؤدى التلميذ بنجاح الامتحان في اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع بنسبة ٥٠٪ ، واللغة الأجنبية الثانية بنسبة ٤٠٪ .

ولا ينسلل التلميذ من صف إلى الصف الذي يليه بهذه المدارس إلا إذا كان ناجحاً في هاتين المادتين وبالنسبة للسابقة وذلك بالإضافة إلى باقي شروط النجاح المعمول بها في مدارس المناهج العربية المنشورة .

(مادة ١٣)

لا يعتمد بنتيجة امتحانات اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس بمدارس مناهج اللغة العربية عند تقرير حق الطالب في التقدم لامتحان الدور الثاني .

(مادة ١٤)

تعقد المدارس التجريبية للغات امتحانات دور ثان في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع التي لا تدرس في مدارس المناهج العربية للطلاب الراسبين فيها في جميع الصفوف حتى يتسمى لهم الطلب الاستمرار في الدراسة في هذه المدارس .

(مادة ١٥)

إذا رسب الطالب في اللغات الأجنبية ذات المستوى الرفيع وكان مستوفياً الجميع شروط النجاح المقررة في باقى المواد ، جاز نقله إلى الصف التالي بنظام مدارس المناهج العربية إذا رضي في ذلك وإنما أحد الدراسات بفرقتها ، مع مراعاة حدد مرات الرسوب المسموح بها في مدارس المناهج العربية المنشورة .

الفصل الخامس
مقابل الخدمات الإضافية

(مادة ١٦)

تحصل الرسوم، ومقابل الخدمات الإضافية، والتأمينات، من تلاميذ هذه المدارس وفقاً للنظام المعمول به بمدارس المناهج العربية المعاصرة، وتعامل الحضانة في هذا الشأن معاملة الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي.

يحصل بالإضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة مقابل نظير الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدي تلاميذ هذه المدارس على النحو الآتي :

مرحلة التعليم الثانوي	مرحلة التعليم الأساسي		حضانة	الخدمة الإضافية
	الحلقة الابتدائية	الحلقة الإعدادية		
جيم	جيم	جيم	جيم	نشاط عام
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	فنية
-	-	-	٢٥	خدمات التجريب ..
٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	

(مادة ١٧)

يسدد التلميذ ثمن الكتب الأجنبية فقط طبقاً للأسعار المقررة بضافها ١٠٪. مقابل مصاريف النقل والتلف وغير ذلك.

(مادة ١٨)

يجوز تدبير سيارات لنقل التلاميذ إلى المدرسة ذهاباً وإياباً مقابل اشتراك سنوي، كما يجوز تقديم وجبة غذائية جافة صحية مغلقة (بَا كُو بِسْكُوت خاص) لـ تلميذ مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

ويحدد اشتراك السيارة، ومقابل التغذية في صورة تكلفة التغذية بالإضافة إلى نسبة لا تتجاوز ١٠٪ كاحتياطي.

(مادَةٌ ١٩٥)

يحصل مقابل الخدمات الإضافية وثمن الكتب الأجنبية واشتراك السيارات ومقابل التغذية الاختيارية بمرحلة التعليم الأساسي والثانوي المشار إليهم بموجب القسمة ١٢٣ تربية وتعليم ولا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى تحت أي مسمى دون الحصول على ترجيح بذلك من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

وتفتح المدرسة حساباً خاصاً بأحد البنوك تودع فيه المتحصل أولاً بأول .

(مادَةٌ ٢٠)

يجوز تحصيل مقابل النشاط العام والتغذية وخدمات التجريب واشتراك السيارة على فلسطين ، أما باقي مقابل الخدمات الإضافية وثمن الكتب الأجنبية فتحصل دفعه واحدة مع القسط الأول .

الفصل السادس

ضوابط الإنفاق

(مادَةٌ ٢١)

تأزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإإنفاق على مدرسة اللغات التجريبية شأنها في ذلك شأن مدرسة المذاهج العربية المعاشرة وذلك طبقاً للعدلات وأغراض الصرف المقررة .

وبخصوص لكل مدرسة سادة مستدية لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة والعاجلة .

(مادَةٌ ٢٢)

يتم الصرف من حصيلة مقابل الخدمات طبقاً لما هو مقرر بمدرسة المذاهج العربية المعاشرة وفقاً للقرارات الصادرة في شأن فوائد الصرف من حصيلة كل مقابل .

(مادَةٌ ٢٣)

يقدم للطفل في الحضانة يومياً وجبة فذائية جافة مغلفة صحية (باكيوسكويت خاص) في حدود حصيلة مقابل التغذية .

(مادَةٌ ٢٤)

توجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الانشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية تدارك الأجهزة والأدوات الازمة لكل نشاط .

(مادة ٢٥)

نوجة حصيلة مقابل خدمات التجريب للصرف في الأوجه الآتية :

(أ) المكافآت التقديرية لعاملين بالمدرسة المدروض عاليها في المادة ١٣ من هذا القرار .

(ب) المستلزمات التعليمية الإضافية الازمة لتدريس المواد الدراسية .

(ج) التجهيزات الإضافية الازمة لتدريس المواد الدراسية .

(د) المطبوعات الإضافية الازمة للعمل .

(مادة ٢٦)

تلزم المدرسة بالصرف من حصيلة كل مقابل على الأغراض [التي حصل من أجلها ومحظى صرف مكافآت أو غيرها لغير العاملين بالمدرسة أو في أغراض لاتخضها .

(مادة ٢٧)

تولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة في ضوء أحكام فاونز نظام العاملين المدنيين بالدولة تعين جميع العاملين اللازمين لهذه المدارس بما يتفق مع مستوى الكفاية والمطلوب على درجات بالموازنة أو بمكافآت شاملة شهرية — خبراء وطنيون أو أجانب — أو بالكافأة لمن يستعمل بهم بعض الوقت .

(مادة ٢٨)

يشترط فيمن يعين ناظراً أو وكيل بالمدارس التجريبية الرسمية اللغات أن يكون من حمل المؤهلات العليا التربوية المتخصصة في اللغة الأجنبية (المستوى الرابع) التي تقوم المدرسة بتدريسيها .

(مادة ٢٩)

مع عدم الإخلال بمعدلات الأداء المقررة بالمدارس الرسمية للمعادية — متخصص مدرستان لكل فصل من فصول الحضانة إحداها اللغة الأجنبية والحساب والمشاهد والموسيقى والثانية لبقية المواد بالإضافة إلى عاملتين .

ويكون نصاب مدرسي اللغات الأجنبية ومواد التي تدرس بها باللحقة الإبتدائية من موحلة التعليم الأساسي بهذه المدارس مساوياً لنصاب المدروس باللحقة الإعدادية من فات المرحلة .

(مادة ٣٠)

تولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة صرف أجور ومساكنات وحوافز جميع العاملين بهذه المدارس - وكذلك مكافآت الخصوصية الإضافية خصصها على البنود المخصصة بوازنتها ووفقاً للقرارات الصادرة في شأن كل منها أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين بمدرسة المناهج العربية المناظرة ، بفاتح المرحلة المتقدمة منها .

(مادة ٣١)

يصرف للعاملين بهذه المدارس - نظير الخدمات التعليمية الإضافية التي تؤدي - لتلاميذها مكافآت تشجيعية بالنسبة الآتية :

(أ) ٥٠٪ من الأجر الشهري بدون حد أقصى لمدرس اللغات الأجنبية والمواد

التي تدرس بها لمدة تسعة أشهر .

(ب) ٢٥٪ من الأجر الشهري بعدد أقصى ٢٠ جنية لها المدروسي باقي المواد لمدة تسعه أشهر.

(ج) ٢٥٪ من الأجر الشهري بدون حد أقصى للناظر والوكيل والمشرفين والإداريين وعمال الخدمة لمدة إثني عشر شهرا .

(د) ١٠٠٪ من الفئة المقررة لمكافأة الحصة الإضافية لمدرس اللغات الأجنبية والمواد التي تدرس بها .

(هـ) ٥٠٪ من الفئة المقررة لمكافأة الحصة الإضافية لمدرس باقي المواد .

ويشترط لصرف المكافآت الشهرية المنوطة هنا في هذه المادة أن يكون الناظر والوكيل مستوفين للشروط الواردة بهذا القرار وأن يقوم المدرس بتدریس النصاب المقرر كاملا .

والأسيم الصرف بنسبة عدد المخصصات التي يقوم بتدریسها في حدود هذا النصاب .

وتصرف هذه المكافآت من حصيلة مقابل الخدمات التجريبية وتعتبر النسب المذكورة سابقاً كحد أقصى .

(مادة ٣٢)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء مدارس لغات تجريبية وإصدار لائحتها الداخلية ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ٣٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٨٥)

وزير التربية والتعليم

دكتور / عبد السلام عبد الغفار